ضوابط الاستفادة من المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري

Controls of benefiting from the investment advantages in Algerian law

الدكتور/ حسونة عبد الغني
جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر
maitrehassouna@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/09/12 تاريخ القبول للنشر:2018/10/21

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

ضبط المشرع الجزائري مسألة الاستفادة والتمتع بالمزايا الاستثمارية بنوعين من الضوابط، النوع الأول ذو طابع موضوعي يتعلق بطبيعة الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة حيث نظم مسألة التمتع بهذه المزايا والحوافز لصالح مجموعة من النشاطات فقط ارتأى فيها أنها الأنسب لتمتعها بهذه المزايا، من جهة أخرى فصل المشرع في طبيعة المزايا التي يمكن أن تستفيد منها النشاطات الاستثمارية بحسب أهمية ومكان تواجد تلك الاستثمارات، أما النوع الثاني من الضوابط فهو ذو طابع إجرائي حيث لم يرتب المشرع على مجرد إقراره بالمزايا تمتع المشاريع الاستثمارية المطابقة للضوابط الموضوعية لتلك المزايا، ولكن يتعين ضرورة التقيد والانضباط بجملة من التدابير والإجراءات، التي يؤدي عدم احترام أحدها إلى حرمان المستثمر من تمتعه بالمزايا المقررة قانونا أو تجريده منها.

الكلمات المفتاحية: المزايا الاستثمارية؛ الاقتصاد الوطني؛ تسجيل الاستثمار؛ التحفيز الجبائي، الحقوق الجمركية.

Abstract:

The Algerian legislator has defined the issue of benefiting of investment privileges by two kind of standards, the first is of an objective type depending on the nature of the investments that can benefit from the prescribed privileges, where he organized this issue in favor of a range of activities that he considered the most appropriate to enjoy these privileges. On the other side, the legislator appointed the nature of privileges that investment activities can benefit from depending on the importance and the location of such investments. The second type of regulations is of a procedural nature, where the legislator has not merely recognized the advantages of investment projects that conform to the objective controls of those benefits, but there is a need for compliance and discipline with a number of measures and procedures that there disrespect would result in the investor stripped out of the benefits.

***Key Words**: Investment advantages; National economy; Investment registration.*

مقدّمة:

سعت السلطات الجزائرية منذ استقلال البلاد إلى تحقيق التنمية في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية من خلال تبنيها للنظام الاشتراكي القائم على أساس تدخل الدولة المباشر في كل العمليات الإنتاجية لمختلف أنواع السلع والخدمات مستعملة في ذلك عدداً كبيراً من المؤسسات العمومية التي يتم تمويلها من الخزينة العمومية، إلا أن هذا الوضع تغير مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي والتحول نحو اقتصاد السوق وفسح المجال أم القطاع الخاص الوطني والأجنبي للمساهمة في تحقيق التنمية عن طريق مختلف المشاريع الاستثمارية التي ينشئها ويديرها.

هذا التحول الذي تم تكريسه من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة التي أقرها المشرع الجزائري والتي كان آخرها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي سعى المشرع من خلاله إلى تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص إلى الاستثمار في مختلف المجالات من خلال اعترافه للمستثمرين بمجموعة من الضمانات وإقراره لهم جملة من الحوافز والمزايا.

حيث تعرف المزايا بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة يهدف إلى تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد وزيادة الدخل القومي، نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، فالحوافز إذن يقصد بها إحداث آثار ايجابية من شأنها تشجيع الاستثمار، حيث يهدف المشرع من إقرار هذه الحوافز والمزايا لاستعمالها كوسيلة إلى توجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الأنشطة والقطاعات غير المستثمر فيها، أو ذات الأولوية بالنسبة ضمن برامج التنشيط الاقتصادي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يفسح المجال لتطبيق هذه المزايا على كل أنواع الاستثمارات و إنما ضبط مسألة التمتع بهذه المزايا والحوافز لصالح مجموعة من النشاطات فقط، ارتأى فيها أنها الأنسب لتمتعها بهذه المزايا، من جهة أخرى فصل المشرع في طبيعة المزايا التي يمكن أن تستفيد منها النشاطات الاستثمارية بحسب أهمية ومكان تواجد تلك الاستثمارات، كما لم يرتب المشرع على مجرد إقراره بالمزايا تمتع المشاريع الاستثمارية المطابقة للضوابط الموضوعية لتلك المزايا، ولكن يتعين ضرورة التقيد والانضباط بجملة من التدابير والإجراءات، يؤدي عدم احترام أحدها إلى حرمان المستثمر من تمتعه بالمزايا المقررة قانونا أو تجريده منها.

وفي هذا الإطار تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى تدخل المشرع الجزائري في وضع ضوابط تؤطر الاستفادة من المزايا الاستثمارية بما يضمن فعالية النشاط الاستثماري؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقودنا إلى معالجة هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية للاستفادة من المزايا الاستثمارية

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للاستفادة من المزايا الاستثمارية.

المبحث الأول

الضوابط الموضوعية للاستفادة من المزايا الاستثمارية

في إطار سياسة تشجيع وتحفيز الاستثمار في الجزائر، أقر المشرع الجزائري نظاما للمزايا والحوافز يخص الاستثمارات والنشاطات الاقتصادية التي تتم إقامتها في البلاد، إلا أن المشرع لم يفسح المجال لتطبيق هذه المزايا على كل أنواع الاستثمارات وإنما ضبط مسألة التمتع بهذه المزايا والحوافز لصالح مجموعة من النشاطات فقط، ارتأى فيها أنها الأنسب لتمتعها بهذه المزايا، من جهة أخرى فصل المشرع في طبيعة المزايا التي يمكن أن تستفيد منها النشاطات الاستثمارية بحسب أهمية ومكان تواجد تلك الاستثمارات.

المطلب الأول: موضوع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الاستثمارية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] نطاق الاستثمارات المستفيدة من المزايا المقررة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمارات صورتين من الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من المزايا الاستثمارية.

الفرع الأول: الصورة الأولى

كقاعدة عامة وطبقا للمادة 05 من القانون 16-09 سالف الذكر، تتمثل هذه الصورة في النشاطات التي تتم ابتداء على التراب الجزائري والتي تظهر في كل من استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء، هذا وقد بين المشرع المقصود بأشكال الاستثمارات المذكورة في المادة أعلاه من خلال أحكام المرسوم التنفيذي[2] 17-101.

حيث يقصد باستثمار الإنشاء ذلك الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، كما يقصد به أيضا الاستثمار المنجز من أجل نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن تكون النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

أما استثمار التوسع، فيقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

في حين يقصد باستثمار إعادة التأهيل عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل رفع الإنتاجية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ضبط استفادة استثمارات التوسع أو إعادة التأهيل المذكورة أعلاه بضابط مالي يؤدي تخلفه إلى عدم قابلية هذه الاستثمارات من الاستفادة من المزايا المقررة، حيث يتمثل هذا الضابط بضرورة أن تساوي أو تتجاوز قيمة استثمار التوسع أو إعادة التأهيل نسبة معينة حددها على النحو التالي[3]:

- 2%من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي مئة مليون دينار جزائري.

- 15% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات أو تساوي مئة مليون دينار جزائري، وتكون أقل أو تساوي مليار دينار جزائري.

- 10% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات أو تساوي مليار دينار جزائري، على أن لا يقل مبلغ هذه الاستثمارات عن مئة وخمسين مليون دينار جزائري.

من جهة أخرى وضع المشرع ضابطا يخص الاستثمارات المختلطة التي تضم نشاطات وسلعا مستفيدة من المزايا المقررة في القانون، وتلك النشاطات والسلع المستثناة من الاستفادة من هذه المزايا، بأن أقر منح الامتيازات أو المزايا فقط إلى تلك النشاطات المقرر بشأنها تلك المزايا دون الأخرى، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بمسك محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

هذا وقد أحال المشرع في المادة 05 المذكورة أعلاه مسألة تحديد النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا إلى التنظيم في إطار ما أسماه بالقوائم السلبية وظهرت هذه الأخيرة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 17-101[4].

أولاً-النشاطات المستثناة من الاستفادة من المزايا الاستثمارية:

تتمثل النشاطات التي استثناها المشرع الجزائري من حق الاستفادة من المزايا الاستثمارية في:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-101 سالف الذكر[5].

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير الحقيقي.

- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، كما هو بالنسبة للنشاط الفلاحي والحرفي.

- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

- لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية.

- تتوفر على نظام جبائي خاص[6].

ثانياً-السلع المستثناة من المزايا الاستثمارية:

فضلا عن النشاطات التي استثناها المشرع من مجال نطاق التمتع بالمزايا الاستثمارية، وضع المشرع الجزائري بالموازاة أيضا قائمة تتضمن عددا من السلع التي تخرج بدورها من مجال تطبيق نظام المزايا والحوافز الذي أقره المشرع الجزائري وفق ما سيأتي بيانه في العنصر القادم من هذا المحور، وعلى العموم تتمثل السلع التي استثناها المشرع من نطاق المزايا الاستثمارية في ما يلي:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في باب التثبيتات[7].
- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني من المرسوم 17-101 سالف الذكر، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.
- تستثنى أيضا من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1994، ما عدا الأراضي والعقارات، وكذا الناتجة عن الاستثمارات الموجودة[8].

الفرع الثاني: الصورة الثانية

نص عليها المشرع في الفقرة 2 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-101 سالف الذكر على الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد أيضا من المزايا الاستثمارية حيث تتمثل هذه الاستثمارات في:

أولاً-عملية نقل سلع التجهيز المستوردة بما في ذلك المجددة:

التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، هذا ويقصد بنقل النشاطات من الخارج المذكورة في المادة أعلاه هو استيراد مجموعة من السلع التي تشكل الأساس الضروري لممارسة نشاط قابل للاستفادة من المزايا لوضعها للاستهلاك بحسب ما نص عليه المشرع في المادة 07 من ذات المرسوم.

غير أن المشرع ضبط إعفاء هذا النشاط من المزايا الاستثمارية لا سيما إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بشرط تقديم ملف يتكون من مجموعة الوثائق التالية[9]:

- شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل النقل من الخارج.
- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.
- تقرير تقييم المندوب المختص بالحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا.
- شهادة تجديد تعدها هيئة مختصة للإشهاد على المطابقة.
- قائمة تشكل حصص عينية مسلمة من الهيئة المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.

ثانياً-السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي:

بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

كما قام المشرع أيضا بضبط إعفاء هذا النشاط من المزايا الاستثمارية لا سيما إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بشرط تقديم ملف يتكون من مجموعة الوثائق التالية[10]:

- شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل الاعتماد الإيجاري الدولي.

- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.
- نسخة من عقد الاعتماد الايجاري.
- نسخة من تصريح الجمارك بالقبول المؤقت للتجهيز أو التجهيزات المقتناة بعنوان الاعتماد الإيجاري.

المطلب الثاني: مضمون المزايا الاستثمارية المقررة في القانون الجزائري

بعد أن كان التشريع الخاص بالاستثمار في الجزائر يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه للمزايا والتسهيلات، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في البداية، لكن شيئا فشيء فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمناصب الشغل وكذا نحو المناطق المراد ترقيتها[11].

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

خص المشرع الجزائري الاستثمارات غير المستثناة من المزايا والتحفيزات، كما سبق بيانه بجملة من المزايا تخص كل الاستثمارات المعنية، أو ما يعرف بالنظام العام، وذلك خلال مرحلتين من مراحل الاستثمار، الأولى بعنوان مرحلة الإنجاز، والثانية بعنوان مرحلة الاستغلال.

غير أن الاستفادة الفعلية من هذه المزايا ضبطها المشرع بخضوع الاستثمار لمجموعة شروط تختلف باختلاف عمر هذا الاستثمار، فعلى مستوى مرحلة الإنجاز يتعين أن يكون الاستثمار مقيدا في السجل التجاري، وكذا حيازته على رقم تعريف جبائي، بالإضافة إلى خضوعه إلى النظام الجبائي الحقيقي. طبقا للمادة 09 من القانون 16-09 سالف الذكر.

أما على مستوى مرحلة الاستغلال فإن الاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة تكون على أساس محضر معاينة الشروع في الاستغلال، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر، وهذا وفقا للمادة 10 من القانون 16-09. سالف الذكر.

أولاً-مضمون المزايا الاستثمارية على مستوى المرحلة الخاصة بإنجاز الاستثمار:

خص المشرع الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية[12]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على المباني العقارية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من رسوم التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال.

كما خص المشرع الجزائري من خلال المادة 13 ف 01 من القانون 16-09، بالإضافة إلى المزايا المذكورة أعلاه، الاستثمارات التي يتم إنجازها في بعض المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وكذا كل منطقة أخرى تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة؛ بالمزايا التالية:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حيث يتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشئ بموجب المادة 28 من الأمر 03-01 لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار كما سبق الذكر في الحوافز الضريبية[13].

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، حيث يتم تسديد الإتاوة الإيجارية بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق الأخرى التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة، أما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في مناطق الجنوب الكبير فإنه يتم تسديد الإتاوة الإيجارية بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة.

ثانياً-مضمون المزايا الاستثمارية على مستوى المرحلة الخاصة بالاستغلال:

طبقا للمادة 12 ف 2 من القانون 16-09 يبدأ تطبيق هذه المزايا بعد معاينة الشروع في الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر فقد خص المشرع الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية وذلك لمدة03 سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

كما خص المشرع الجزائري طبقا للمادة 13 ف 2 من القانون 16-09 بالإضافة إلى المزايا المذكورة أعلاه، الاستثمارات التي يتم إنجازها في بعض المناطق التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم والتابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة من المزايا التالية ولمدة 10 سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

من خلال ما سبق نلاحظ أنه فضلا عن الإعفاءات الجبائية الهامة والتي تتراوح بين مدة 03 سنوات إلى 10 سنوات والمتصلة بأرباح الشركات وكذا النشاط المهني، أقر المشرع تخفيضات كبيرة وهامة على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية كانت على مستويين، الأول يرتبط بعمر الاستثمار، والثاني يتعلق بمكان تواجد الاستثمار.

فعلى المستوى الأول نجد أن المشرع أقر تخفيضات تتناسب والمردود المالي للمشروع الاستثماري، حيث بلغت نسبة التخفيض 90 % من القيمة التجارية للأرض محل الامتياز في مرحلة إنجاز الاستثمار التي تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات، كون هذه الفترة لا ينتج عنها أي مردود مالي بل تتطلب أعباء ونفقات من أجل الوصول بالاستثمار إلى مرحلة الاستغلال لترتفع معه الإتاوة الإيجارية السنوية ويصل التخفيض إلى 50 % من القيمة التجارية للأرض محل الامتياز لمدة من سنة إلى 03 سنوات حيث تعرف هذه الفترة بدأ الإنتاج واسترجاع التكاليف والنفقات المالية للاستثمار.

أما على المستوى الثاني فتخفيض الإتاوة الإيجارية السنوية يتم بناء على مكان تواجد الاستثمار، حيث عمل المشرع على توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، عندما أقر تخفيضات تتناسب وطبيعة هذه المناطق، حيث تصل هذه التخفيضات إلى حد اعتبار منح الامتياز يكون بالمجان لفترات زمنية تصل إلى غاية 15 سنة بمنطقة الجنوب الكبير.

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل

دعم المشرع الجزائري بعض النشاطات الاقتصادية التي اعتبرها نشاطات ذات امتياز بالاستفادة من مزايا إضافية ولم يحدد طبيعة هذه الأخيرة في القانون 16-09، وإنما مكن هذه النشاطات من الحصول على تلك المزايا الإضافية من خلال التشريعات الخاصة المعمول بها، والمنظمة لقطاعات تلك النشاطات، ومن ثم لا تلغي المزايا المنصوص عليها في المادة 12 و13من القانون 16-09 المذكورتين أعلاه من التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريعات الخاصة بالنشاطات التي تتم في مجالات السياحة، الصناعة والفلاحة، حيث اعتبرها المشرع نشاطات ذات امتياز [14].

كما دعم المشرع الجزائري بعض النشاطات المنشئة لمناصب عمل تساوي أو تتجاوز 100 منصب، بمزايا إضافية حتى لو تم إقامة هذه النشاطات في غير مناطق الهضاب العليا أو مناطق الجنوب الكبير، أو كل منطقة أخرى تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة، إذ تتمثل هذه المزايا في رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة أعلاه من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، وهذا طبقا للمادة 16 من القانون 16-09 سالف الذكر.

غير أن الاستفادة من هذه المزايا وفقا لما سبق بيانه تقتضي ضرورة أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار مباشرة ودائمة ومستوفية، كما يتعين أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، كما يتعين أن يتم توظيف هؤلاء المستخدمين أو العمال عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04-19المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل[15].

بمفهوم المخالفة لا تعتبر مناصب شغل تستحق المزايا المقررة إذا كان عدد المناصب المقرر مشكل من مناصب مؤقتة وغير مباشرة، والمستخدمين غير منخرطين في هيئات الضمان الاجتماعي أو تم تنصيبهم بشكل مباشر من قبل صاحب المشروع أو الاستثمار، دون المرور عبر الهيئات المعتمدة للتشغيل من قبل الدولة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار للتحقق من استيفاء العدد المشترط في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للاستفادة من المزايا يختلف باختلاف طبيعة الاستثمار، إذ إنه فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع، أما فيما يخص استثمارات التوسيع أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها، هي تلك المناصب المنشأة حديثا التي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الاستثمار، حيث لا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار، ويطرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزءا من المستخدمين الموجودين قبل التسجيل من العدد الإجمالي لمناصب الشغل الجديدة المنشأة بعنوان الاستثمار المعني[16].

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

فضلا عن الامتيازات المشتركة التي تستفيد منها كل الاستثمارات المطابقة، مكّن المشرع الجزائري طبقا للمادة 17 و 18 من القانون 16-09 سالف الذكر، الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بجملة من المزايا الاستثنائية، حيث يتم إعداد هذه الأخيرة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، حيث يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية ما يلي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز حسب المدة المتفق عليها.

من خلال ما سبق يتضح أن الاستفادة من هذا النوع من المزايا الاستثنائية، لا يتحقق استهلاكها بشكل مباشر، وإنما يتعين أن تكون موضوع اتفاق بين المستثمر صاحب النشاط والوكالة الوطنية للاستثمار، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، مع ضرورة أن يكون النشاط من الاستثمارات التي تدخل في إطار

المشاريع التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للدولة، هذه الأهمية يتم تحديدها بناء على معايير، أحال المشرع بيانها والتفصيل فيها إلى التنظيم، وهو ما لم يصدر لحد الآن، ليبقى العمل بهذا النوع من المزايا مجمدا إلى حين إصدار التنظيم الخاص بها.

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقر هذه الامتيازات بشكل نهائي وعلى سبيل الحصر، وإنما أوردها على سبيل المثال، ليفسح المجال أمام المجلس الوطني للاستثمار ويعترف له بدوره في إقرار ما يراه مناسبا من المزايا على نحو منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

المبحث الثاني

الضوابط الإجرائية للاستفادة من المزايا الاستثمارية

لا يترتب على مجرد إقرار المشرع بالمزايا المبينة في المحور الأول من هذا البحث تمتع المشاريع الاستثمارية المطابقة للضوابط الموضوعية لتلك المزايا، ولكن يتعين ضرورة التقيد والانضباط بجملة من التدابير والإجراءات، يؤدي عدم احترام أحدها إلى حرمان المستثمر من تمتعه بالمزايا المقررة قانونا أو تجريده منها، حيث تتمثل هذه الإجراءات والتدابير في:

المطلب الأول: تقديم طلب تسجيل الاستثمار:

ضبط المشرع الجزائري طبقا للمادة 04 من القانون 16-09 سالف الذكر، أمر الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار بضرورة خضوع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأحال كيفيات تسجيل هذه الاستثمارات عن طريق التنظيم. هذا التنظيم ظهر من خلال المرسوم التنفيذي 17-102[17].

إذن وبمفهوم المخالفة يترتب على عدم إخطار المستثمر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمشروعه الاستثماري عن طريق إجراء تسجيله على مستواها، إلى حرمانه من التمتع بأي امتياز من الامتيازات المقررة قانونا مهما كانت القيمة الاقتصادية والمالية للمشروع ومكان إنجازه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر، قد عرف تسجيل الاستثمار بأنه هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09.

حيث يتكرس التسجيل طبقا للمادة 08 ف 02 من القانون 16-09 سالف الذكر، من خلال شهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية.

الفرع الأول: الجهة المختصة للنظر في طلب تسجيل الاستثمار:

خول المشرع الجزائري مهمة النظر في طلبات تسجيل الاستثمارات حتى تحظى بالاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي أسبغ عليها وصف مؤسسة

عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أخضعها إلى وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[18].

- هذا وتنتظم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فضلا عن الإدارة المركزية المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، في هياكل لا مركزية تأخذ شكل الشباك الوحيد اللامركزي، طبقا لما نص عليه المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356 سالف الذكر.

- وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-356 سالف الذكر يضم هذا الشباك المنصب على مستوى كل ولاية أربعة مراكز من بينها مركز تسير المزايا[19].

حيث يكلف مركز تسيير المزايا بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار، وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا على مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

- يرخص حسب الشروط التنظيمية بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المتعلقة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد.

- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الإعفاءات الجبائية.

- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا، أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.

- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

الفرع الثاني: شكليات طلب التسجيل على مستوى الجهة المختصة.

طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة،

تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي17-102 وتحمل توقيع المستثمر.

هذا ويتم تقديم طلب التسجيل من طرف المستثمر أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها، تعد أيضا وفق نموذج حدده المشرع في الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 17-102، على أن يتم التسجيل أمام الوكالة المحلية التي يختارها المستثمر. طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر.

كما يتعين تقديم بطاقة تعريف المستثمر عندما يكون موضوع الاستثمار يدخل في فئة استثمارات الإنشاء، أما إذا تعلق الأمر بالأنواع الأخرى من الاستثمارات، فإنه فضلا عن الوثيقة المذكورة أعلاه يتعين أيضا نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة وفقا للمادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي.

من خلال المادة 07 المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع قد استلزم ضرورة تقديم بطاقة الهوية الخاصة بالمستثمر عندما يتعلق الأمر بالمشاريع ذات طابع الإنشاء، في حين أعفى المستثمرين أصحاب المشاريع ذات الطابع التوسعي أو الاستثمارات المتعلقة بإعادة التأهيل من تقديم هذه الوثيقة، وفقا لما سبق بيانه في المحور الأول من هذا البحث، وهو أمر له ما يبرره قانونا على اعتبار أن صاحب استثمار الإنشاء يعتبر مجهول الهوية لدى الوكالة الوطنية للاستثمار كونه صاحب استثمار مشروع جديد أصلا، في حين أن استثمارات التوسع أو إعادة التأهيل هي مشاريع موجودة من قبل ومعروفة لدى الوكالة بما فيها صاحب المشروع.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قيد المستثمر الذي يريد تسجيل استثماره على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بضرورة تسديده لرسوم تتصل بمستحقات معالجة ملفات الاستثمار والتي يتم تحصيلها على مستوى المحاسب العمومي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أثناء إيداع الملف الذي يرغب في تقديمه، مقابل سند يدفعه الآمر بصرف الميزانية في الوكالة، كما يمكن تحصيل هذه المستحقات لدى الوكلاء الفرعين في حالة فتح وكالة للإيرادات لدى الهياكل اللامركزية لهذه الوكالة طبقا للمرسوم التنفيذي17-103[(20)].

هذا ونشير إلى أن المشرع من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-103 سالف الذكر، قد ضبط قيمة مبلغ الرسوم المذكورة أعلاه وفق طبيعة وحجم وخصوصية موضوع الاستثمار، إذ كلما زادت أهمية الاستثمار كلما ارتفعت الرسوم الخاصة بتسجيله، وذلك بالنظر إلى أهمية المزايا التي سوف يحصل عليها، حيث يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولاً-فيما يخص الاستثمارات التي لا تخضع لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار.

- 30.000 دج بالنسبة لشهادة تسجيل استثمار الإنشاء والتوسيع أو إعادة التأهيل.

- 20.000 د ج بالنسبة لتعديل شهادة التسجيل، تمديد آجال الانجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل.

ثانياً-فيما يخص المشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار الخاضعة مسبقا لموافقة المجلس الوطني للاستثمار:

- 100.000 د ج بالنسبة لشهادة تسجيل استثمار الإنشاء والتوسيع أو إعادة التأهيل.

- 50.000 د ج بالنسبة لتعديل شهادة التسجيل، تمديد آجال الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل.

ثالثاً- بالنسبة للمشاريع الخاضعة لنظام الاتفاقية:

- 200.000 د ج بالنسبة لشهادة تسجيل استثمار الإنشاء والتوسيع أو إعادة التأهيل.

- 50.000 د ج بالنسبة لتعديل شهادة التسجيل، تمديد آجال الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل.

هذا ونشير إلى أنه يجب على المصالح المؤهلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، من أجل إعداد شهادة التسجيل، التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع و التنظيم المتعلق بهما وأن المزايا الجبائية توافق تماما الموقع المنصوص عليه، وفق ما نص عليه المشرع في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية تسجيل الاستثمار.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر، قد رتب على إجراء تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد 12 و13 و15 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد أو النصوص التي أنشأتها وأقرتها.

غير أنه ضبط الاستفادة من المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها خمسة ملايير دينار، وكذا المزايا الاستثنائية التي من شأنها التي تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بضرورة خضوعها إلى الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار. طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع قد ميز بين نوعين من الاستثمارات، استثمارات تستفيد بقوة القانون من المزايا المقررة في القانون بمجرد تسجيلها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تشمل كل الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دينار، والتي تستفيد من المزايا المشتركة، وكذا النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل والتي تستفيد من المزايا الإضافية، وفقا لما سبق بيانه هذا من جهة، ومن جهة أخرى استثمارات يتطلب تمتعها بالمزايا ضرورة حصولها على تأشيرة الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار قبل حتى تسجيلها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار، حيث تشمل الاستثمارات التي يزيد مبلغها أو يساوي قيمة خمسة ملايير دينار وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

من جهة أخرى رتب المشرع من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-102، على عملية تسجيل الاستثمارات إمكانية تحويل مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، للمتعاقدين مع المستفيد المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب المستثمر المستفيد. وهذا بعد موافقة المجلس الوطني.

هذا ويتم تحويل المزايا المذكورة أعلاه في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد و المتعاقد أو المتعاقدين معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختص إقليميا.

كما تجدر الإشارة إلى أن إجراء تسجيل الاستثمار ليس إجراء نهائيا لا يخضع للمراجعة أو التعديل، بل يمكن تعديله إذا ما طرأت تغييرات في عناصر شهادة التسجيل خلال مدة الاستفادة من المزايا، لا سيما المعلومات المتعلقة بالموطن الجبائي أو التسمية أو تسمية الشركة التجارية أو شكل ممارسة النشاط، وكذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع و التنظيم المعمول به، هذا و تتم التعديلات بناء على طلب المستثمر المرفق بالوثائق المبررة وفقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر.

وفي ذات السياق ضبط المشرع وفقا للمادة 16 في فقرتها 03، الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار مع ضرورة موافقة هذا الأخير بكل تعديل يتعلق بما يلي:

- تمديد أجل إنجاز الاستثمار عندما تساوي أو تفوق مدة الاستثمار 24 شهرا ، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بعد كل التمديدات السابقة.
- هيكلة الاستثمار أو تمويله.
- محتوى الاستثمار.
- تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

هذا وإن كان يتعين في الأصل على المستثمر إنجاز استثماره خلال الآجال المتفق عليها حتى يحتفظ بالمزايا المقررة، إلا أن المشرع من خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي17-102 سالف الذكر، كان أكثر مرونة عندما أجاز للمستثمر إذا اقتضت الظروف والأحوال، طلب تمديد أجال الإنجاز مع احتفاظه بالمزايا المقررة، إلا أنه ضبط هذا الطلب بضرورة تقديمه بشكل معلل من طرف المستثمر ويرفق عند الاقتضاء بالوثائق المبررة لذلك، وذلك في مدة أدناها 03 أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح وأقصاها 06 أشهر بعد هذا التاريخ، في المقابل يؤدي الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع مع الاستفادة الفورية لهذا الأخير من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة (مرحلة الاستغلال) إلغاء إمكانية تمديد آجال الإنجاز طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 17-102 سالف الذكر.

المطلب الثاني: خضوع المشاريع المستفيدة من المزايا الاستثمارية للمتابعة.

أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء، وفق الضوابط المبينة أعلاه إلى تدابير رقابية يضمن من خلالها انضباط أصحاب المشاريع الاستثمارية بواجباتهم والتزاماتهم التي استحقوا من أجلها تلك المزايا الاستثمارية، وفي هذا الإطار خول عددا من الأجهزة الإدارية المختصة لممارسة هذه الرقابة من خلال صورتين للمتابعة:

الفرع الأول: متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية.

تتجسد متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا من خلال إلزام المشرع الجزائري المستمر المستفيد بضرورة تقديم كشف سنوي عن مشروعه الاستثماري إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في شكل وثيقة نموذجية تسلمها هذه الوكالة، على أن يكون مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، وذلك خلال شهر كأقصى تقدير من تاريخ التأشير عليه من طرف هذه الأخيرة[21].

في ذات السياق وطبقا لما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-104 تقوم الوكالة المحلية لتطوير الاستثمار في كل سداسي بهدف تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، بمقارنة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات، لتقوم بعد ذلك بإعداد قائمة تضم المستثمرين المتخلفين، وترسلها إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص محليا لإعذارهم من أجل تقديم هذا الكشف في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة توقيف المزايا.

وفي حالة عدم تقديم الكشف السنوي لتقدم الأشغال بعد انقضاء مدة 15 يوما على تبليغ الإعذار ، تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بإشعار المستثمر برسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة، وفي حالة التزام المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار فإنه يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله. حيث يتم تبليغ المستثمر بهذا القرار من خلال إشهار بالتجريد من المزايا وفق وثيقة نموذجية[22].

هذا وقد رتب المشرع على تجريد المستثمر من المزايا نتيجة إخلاله بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع، إلى تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، طبقا لما نص عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-104.

الفرع الثاني: متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة:

وفقا لما جاءت به المادة 20 من القانون 16-09 سالف الذكر، يندرج منح المشرع جملة المزايا المذكورة سابقا نظير التزام هذا الأخير بجملة واجبات تجاه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها ممثلة للدولة، على نحو التزامه بإنجاز استثماره خلال الأجل المتفق عليه مسبقا وفق الضوابط القانونية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا التزامه بتوفير عدد معين من مناصب الشغل، إذ يشترط لاحتفاظ المستثمر من الإعفاءات لمدة 05 سنوات – وفقا لما سبق بيانه– محافظته على عدد مناصب

الشغل المطلوبة والمقررة ب 100 مناصب على الأقل، وهذا طوال مدة الإعفاء وهذا طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-105 سالف الذكر.

وفي هذا السياق فرض المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من القانون 16-09 أنه في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، هذا وقد أحال المشرع إلى التنظيم بيان كيفيات تطبيق هذا الجزاء.

وتطبيقا لنص المادة أعلاه بيّن المشرع من خلال المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-104 سالف الذكر أنه يتم تجريد المستثمر المستفيد من المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة بعد الإعذار الأول، أو عند تحويل الوجهة التفضيلية، حيث يصدر مسؤول الوكالة وبصفة مباشرة التجريد من الحق في المزايا عندما يكون ذلك نتيجة لإلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه، غير أنه في الحالات الأخرى لاسيما النقاط ب، ج، د من المادة 02 من المرسوم 17-104 سالف الذكر، فإن التجريد لا يصدر إلا بعد سماع المستثمر شريطة أن يستجيب هذا الأخير للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الإعذار، في أجل لا يتجاوز 60 يوما ابتداء من تاريخ إرسال هذا الإعذار. حيث يؤدي انقضاء هذا الأجل إلى صدور القرار بالتجريد، حتى مع عدم سماع المستثمر. وفقا لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 7-104 سالف الذكر.

غير أنه في المقابل يمكن أن يكون التجريد من المزايا محل رفع في حالة القرار الإيجابي، الناجم عن طعن اختياري أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة، هذا ويؤدي رفع التجريد من المزايا إلى إشعار بإعادة الحق في المزايا يتم إعداده وفق الإطار التنظيمي المتعلق به وفقا لما نص عليه المشرع في نص المادة 15 و 16 من المرسوم التنفيذي 17 -104.

من خلال ما سبق في كل ما يتعلق بالنقطة المتعلقة بخضوع المشاريع المستفيدة من المزايا الاستثمارية للمتابعة، يتضح أن المشرع الجزائري حاول إلى أقصى حد ممكن استمرار تمتع المشاريع الاستثمارية بالمزايا، من خلال العديد من الضوابط والتدابير التي وضعها والتي تندرج في إطار مصلحة المستثمر، على نحو الإعذارات التي تبلغ إليه قبل سحب المزايا، وكذا منح الحق في تقديم الطعون ضد قرارات التجريد، بما تتضمنه من آجال طويلة نسبيا. بالإضافة إلى ضمان سماعه قبل أي سحب أو تجريد من المزايا التي يتمتع بها، وهذا يعد في حد ذاته امتيازات إضافية تندرج في إطار الحوافز الشاملة المعتمدة لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول أن نجاح سياسة التحفيزات الجبائية لجذب المستثمر تتطلب أن تتزامن مع وضع مجموعة من الشروط والسياسات الواجب اتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز المقرر، وفي هذا الإطار ضبط المشرع مسألة الاستفادة من المزايا الاستثمارية بضوابط بعضها ذو طابع موضوعي والآخر ذو طابع إجرائي، وبشكل أكثر تفصيل نخلص إلى:

النتائج التالية:

1- ضبط المشرع الجزائري من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نطاق الاستثمارات المستفيدة من المزايا المقررة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمارات صورتين من الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من المزايا الاستثمارية.

2- ضبط استفادة استثمارات التوسع أو إعادة التأهيل المذكورة أعلاه بضابط مالي يؤدي تخلفه إلى عدم قابلية هذه الاستثمارات من الاستفادة من المزايا المقررة، حيث يتمثل هذا الضابط بضرورة أن تساوي أو تتجاوز قيمة استثمار التوسع أو إعادة التأهيل نسبة معينة.

3- وضع المشرع ضابطا فيما يخص الاستثمارات المختلطة التي تضم نشاطات وسلعا مستفيدة من المزايا المقررة في القانون، والنشاطات والسلع المستثناة من الاستفادة من هذه المزايا، بأن أقر منح الامتيازات أو المزايا فقط إلى تلك النشاطات المقرر بشأنها تلك المزايا دون الأخرى، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بمسك محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

4- ضبط المشرع إعفاء عملية نقل سلع التجهيز المستوردة بما في ذلك المجددة وكذا السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي من المزايا الاستثمارية لا سيما إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بشرط تقديم ملف يتكون من مجموعة وثائق.

5- إن الاستفادة الفعلية من هذه المزايا الاستثمارية ضبطه المشرع بخضوع الاستثمار لمجموعة شروط تختلف باختلاف عمر هذا الاستثمار، فعلى مستوى مرحلة الانجاز يتعين أن يكون الاستثمار مقيدا في السجل التجاري، وكذا حيازته على رقم تعريف جبائي، بالإضافة إلى خضوعه إلى النظام الجبائي الحقيقي، أما على مستوى مرحلة الاستغلال فإن الاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة تكون على أساس محضر معاينة الشروع في الاستغلال، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر.

6- الاستفادة من المزايا الاستثنائية، لا يتحقق استهلاكها بشكل مباشر، وإنما يتعين أن تكون موضوع اتفاق بين المستثمر صاحب النشاط والوكالة الوطنية للاستثمار، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، مع ضرورة أن يكون النشاط من الاستثمارات التي تدخل في إطار المشاريع التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للدولة، هذه الأهمية يتم تحديدها بناء على معايير، أحال المشرع بيانها والتفصيل فيها إلى التنظيم، وهو ما لم يصدر لحد الآن، ليبقى العمل بهذا النوع من المزايا مجمدا إلى حين إصدار التنظيم الخاص بها.

7- إن الاستفادة من المزايا الاستثمارية الإضافية المقررة للمشاريع المنشئة لمناصب الشغل يقتضي ضرورة أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار مباشرة ودائمة ومستوفية، كما يتعين أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.

8- ضبط المشرع الجزائري أمر الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار بضرورة خضوع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

9- ضبط المشرع الجزائري المستثمر الذي يريد تسجيل استثماره على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بضرورة تسديده لرسوم تتصل بمستحقات معالجة ملفات الاستثمار.

10- أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء، إلى تدابير رقابية يضمن من خلالها انضباط أصحاب المشاريع الاستثمارية بواجباتهم و التزاماتهم التي استحقوا من أجلها تلك المزايا الاستثمارية.

11- تتجسد متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا من خلال إلزام المشرع الجزائري المستمر المستفيد بضرورة تقديم كشف سنوي عن مشروعه الاستثماري إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في شكل وثيقة نموذجية تسلمها هذه الوكالة.

12- يؤدي عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر إلى سحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الاقتراحات:

1- ضرورة التعجيل في إصدار التنظيم الخاص بالمعايير المحددة للمشاريع التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للدولة حتى يتم الاستفادة من المزايا الاستثنائية.

2- ضرورة توسيع النشاطات المستفيدة من المزايا الاستثمارية إلى نشاطات الترقية العقارية لما له من أهمية في تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية.

الهوامش:

(1) القانون 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2016.

(2) المواد 11 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 16

(3) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

(4) تجدر الإشارة إلى أن الاستثناءات المبينة أدناه سوى تعلق الأمر بالنشاطات أو السلع لا تعني المشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القوائم السلبية ليست نهائية، وإنما تتم مراجعتها بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية، حيث يبلغ المجلس الوطني للاستثمار دوريا بكل تعديل بحسب نص المادة 09 و10 من المرسوم التنفيذي 17-101

(5) وبالعودة إلى هذه القائمة نجدها تضمنت عدد كبير جدا من النشاطات والتي صنفها المشرع إلى مجموعات أساسية وصنف هذه الأخيرة إلى مجموعات فرعية بحسب نظامها المحاسبي المالي.

(6) وهذا يتيح إمكانية معالجة إشكالية استثناء بعض الأنشطة المهمة بمنحها أنظمة تحفيزية خاصة بها، على غرار الصناعات الحرفية و الأنشطة الفلاحية، والاستثمارات المحدثة في إطار وكالة تشغيل الشباب وصندوق التأمين على البطالة وغيرهما من الهيئات: انظر زواق

الحواس، (الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الاستثمار تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 16، ص 448.

(7) يقصد بالتثبيتات الأصول أو الموجودات المادية الملموسة التي يحوزها المستثمر من أجل الإنتاج أو تقديم الخدمات والاستعمال لأغراض إدارية و التي يفترض أن تستغرق مدة استعمالها أكثر من سنة مالية

(8) السلع المجددة هي سلعة جديدة، يتم إعادة بيعها لأحد الأسباب التالية: إما أن شخص ما قام بشرائها وقام بفتح العلبة ثم أعادها مرة أخري دون أن يستعملها أبدا، او أنها سلعة وصلت للمتجر وكان هناك ضرر واضح في العلبة الخاصة بها (دون أي ضرر في السلعة نفسها)، أو أنها سلعة تم إعادتها للمصنع لوجود خلل في التصنيع وتم تصليحها وإعادتها كالجديدة تماما

(9) المادة 08 ف 01 من المرسوم التنفيذي1-101، المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 16.

(10) المادة 08 ف 02 من المرسوم التنفيذي 1-101، مرجع سابق.

(11) منصوري زين، (واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، عدد 02، ص 128.

(12) المادة 12 ف 1 من القانون 16-09، المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2016 .

(13) لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 71.

(14) المادة 15 من القانون 16-09، مرجع سابق .

(15) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 05-03-2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، الجريدة الرسمية، عدد 16 .

(16) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-105، مرجع سابق

(17) المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05-03-2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 16.

(18) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، الجريدة الرسمية، عدد 64 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05-03-2017، الجريدة الرسمية، عدد 16.

(19) تتمثل المراكز الثلاث الأخرى في كل من مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية.

(20) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-103 المؤرخ في 05-03-2017 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله، الجريدة الرسمية، عدد 16.

(21) المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 17-104 المؤرخ في 05-03-2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية، عدد 16

(22) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17- 104، مرجع سابق.